# قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2021 بشأن لجنة الوكالات التجارية

#### مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادى رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981 بشأن تنظيم الوكالات التجارية، وتعديلاته،
    - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2011 بشأن تشكيل لجنة الوكالات التجاربة،
      - وبناءً على ماعرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

### قـرّر:

#### المادة (1)

### التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار ، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الوزارة : وزارة الاقتصاد.

الوزير : وزير الاقتصاد.

اللجنة : لجنة الوكالات التجارية المختصة بنظر النزاعات الناشئة بين أطراف الوكالة

التجارية المقيدة لدى الوزارة والمشكلة بموجب هذا القرار.

الطلب: : الطلب المقدم إلى اللجنة للنظر في المنازعات الناشئة بين أطراف الوكالة التجارية

المقيدة لدى الوزارة.

# المادة (2)

### تشكيل اللجنة

- 1. تُشكل اللجنة برئاسة قاضِ يختاره وزير العدل، وعضوية أربعة من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم الوزير.
  - 2. مع مراعاة حكم البند (1) من هذه المادة ، يصدر الوزير قراراً بأسماء أعضاء اللجنة.
    - 3. يكون للجنة مقرراً من بين العاملين في الوزارة يُحدده الوزير.



#### المادة (3)

#### اختصاصات اللحنة

تختص اللجنة بالنظر في النزاع الذي ينشأ بين أطراف الوكالة التجارية المقيدة لدى الوزارة.

# المادة (4)

#### مدة العضوية

تكون مدة العضوية في اللجنة (4) أربعة سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة، وبذات أداة التعيين.

#### المادة (5)

#### انتهاء العضوية

- 1. تنتهى العضوبة في اللجنة لأيّ من الأسباب الآتية:
- أ. إذا تغيب أيّ عضو من أعضاء اللجنة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر يقبله رئيس اللجنة.
  - ب. إذا انهت خدمة العضو من منصبه الذي يشغله.
  - ج. في حال وفاة العضو، أو إصابته بمرض يمنعه من ممارسة الأعمال المنوطة به.
    - د. في حال إدانة العضو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
      - ه. العزل بقرار من مجلس الوزراء.
- 2. إذا شغر منصب رئيس اللجنة أو انتهت عضويته فها لأيّ سبب من الأسباب، يقوم وزير العدل بتسمية من يحل محل رئيس اللجنة.
- 3. إذا شغر منصب أيّ من الأعضاء أو انتهت عضويته فيها لأيّ سبب من الأسباب، يقوم الوزير بتسمية من بحل محله.

# المادة (6)

# اجتماعات اللجنة

1. تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها في المكان والزمان الذي يحدده، مرة كل أربعة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مرفقه بجدول الأعمال، ولكل عضو الحق في إضافة أيّ موضوع يرى ضرورة بحثه في الاجتماع، ويتم إرسال الدعوة من خلال بريد إلكتروني أو أيّ وسيلة أخرى موثقة.



- 2. لرئيس اللجنة أن يعقد الاجتماع عبر وسائل التقنيات الحديثة.
- 3. لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلاثة من الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس.
- 4. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ولا يجوز التصوبت بالوكالة أو بالمراسلة.
  - 5. تدون وقائع ومداولات وقرارات اجتماعات اللجنة في محاضر تحفظ في سـجل خاص، ويوقعها رئيس
    الاجتماع والأعضاء الحاضرين.

#### المادة (7)

# تقديم الطلبات

يقدم الطلب إلى مقرر اللجنة، وفقاً للنموذج الذي تعتمده اللجنة في هذا الشأن، على أن يشتمل على المستندات والبيانات الآتية:

- 1. اسم مقدم الطلب وبياناته وعنوانه.
- 2. أسماء أطراف المنازعة وبياناتهم وعناويهم.
- 3. ملخص لموضوع المنازعة والمطالبات المقدمة فيها.
  - 4. المستندات والوثائق المؤيدة للطلبات.

# المادة (8)

### سجل الطلبات

- 1. يقيد مقرر اللجنة الطلبات المرفوعة إلى اللجنة عند ورودها بأرقام مسلسلة، في سـجل خاص يعد لهذا الغرض، يدون فيه تاريخ تقديم الطلب وبياناته وبعطى مقدم الطلب إيصالاً يفيد باستلام الطلب وتقييده.
  - 2. يقيد في سجل الطلبات قرار اللجنة الصادر في الطلب ورقم وتاريخ إبلاغ مقدم الطلب به.
    - 3. يلتزم مقدم الطلب بتسديد الرسم المقرر للوزارة قبل قيد الطلب في سجل الطلبات.

# المادة (9)

# إجراءات عمل اللجنة

1. على اللجنة البدء في نظر النزاع خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب نظر النزاع إليها في حال كون الطلب مستوفياً أو من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة.



- 2. يخطر أطراف المنازعة بالموعد المحدد، ويجوز للجنة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الأطراف أن تسمح لأطراف النزاع بالحضور أمامها وإذا لم يحضر مقدم الطلب أو خصمه، سواءً بنفسه أو عن طريق وكيل عنه، جاز للجنة أن تفصل بدون حضوره.
- 3. للجنة أن تسمح لأيّ من أطراف المنازعة بتقديم مستندات جديدة لم تكن قد أرفقها بطلبه، وذلك بناءً على عذر تقبله اللجنة أو إذا رأت اللجنة أن هذه المستندات ضرورية.

# المادة (10)

# البت في المنازعة

- 1. تصدر اللجنة قراراً بالفصل في النزاع، ويجب أن يشتمل قرار اللجنة بالفصل في النزاع على ملخص لموضوع المنازعة والأسباب التي بنيت عليها اللجنة قرارها.
- 2. في جميع الأحوال يحدد القرار الصادر من اللجنة الطرف الذي يتحمل الرسوم والمصاريف وأتعاب الخبرة.
- 3. يوقع قرار اللجنة من الرئيس والأعضاء الحاضرين، ويخطر أطراف النزاع بصورة من قرار اللجنة خلال ( 15 ) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

### المادة (11)

# شطب الوكالة التجارية

- 1. إذا قررت اللجنة شطب الوكالة التجارية، فإن قرارها يكون نافذاً.
- 2. إذا طعن على القرار الصادر بشطب الوكالة التجارية من أي من أطراف النزاع، فلا يجوز للوزارة تسجيل هذه الوكالة لطرف آخر قبل صدور حكم بات في موضوع النزاع.
- 3. على الوكيل التجاري الذي صدر قرار من اللجنة بشطب وكالته موافاة الوزارة بما يفيد الطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انتهاء مدة الطعن المشار إليها في المادة (12) من هذا القرار.

# المادة (12)

# الطعن في قرار اللجنة

يجوز الطعن في قرار اللجنة لدى المحكمة المختصة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بقرار اللجنة وإلا اعتبر قرار اللجنة نهائياً، ولا يجوز الطعن فيه.



### المادة (13)

### تقارير اللجنة

ترفع اللجنة إلى الوزير تقريراً نصف سنوي، يتضمن بيانات بعدد المنازعات التي عرضت علها، وأسبابها، وما اتخذ بشأنها من قرارات، كما ترفع اللجنة توصياتها حول أفضل الحلول الممكنة للحد من هذه المنازعات.

### المادة (14)

# الإلغاءات

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2011 بشأن تشكيل لجنة الوكالات التجارية، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### المادة (15)

# نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.



الأصل موقع من صاحب السمو الشيخ

محمد بن راشد آل مكتوم رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا:

بتاريخ: 21 / رمضان / 1442هـ

الموافق: 03 / مايو / 2021م